

كتاب اللقيط

obeikandi.com

كتاب اللقيط

٦٣١ اللقيط حر ونفقته في^(١) بيت المال كذا روي^(٢) عن عمر^(٣) - رضي الله عنه^(٤) - فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه من يده، لأنه اختص به يداً بالسبق، فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول له^(٥)، لأن الظاهر هو الصدق، وإن ادعاه إثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى، لأنه يغلب على الظن أنه الولد.

٦٣٢ وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم^(٦) فادعى ذمي أنه ابنه، ثبت نسبه منه وكان مسلماً تبعاً للدار، وفي رواية يكون ذمياً تبعاً للواجد (والأصح أن)^(٧) الإسلام يرجح. (وإن)^(٨) وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة^(٩)،^(١٠)

(١) في (ت) (من) وصححت فوق السطر بما أثبتناه.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) سبق ترجمته رضي الله عنه - بهامش الفقرة ٤٣.

(٤) أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سنين أبي جميلة - رجل من بني سليم - أنه وجد منبواً في زمان عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتھا ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صلح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: «أذهب، فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته...». انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٢٤ الحديث ١٤١٥.

(٥) في (ش) (قوله).

(٦) ن (ل ١١٨ ب) ص.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (وفي رواية) وما أثبتناه هو الصحيح. انظر: المبسوط ج ١٠ ص ٢١٦.

الهداية مع شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٤٥.

(٨) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة، ويمثله في (ش) (فإن).

(٩) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٦٠٥.

(١٠) في (ش) زيادة (لليهود).

أو^(١) كنيسة^(٢)،^(٣) كان ذمياً باعتبار الواجد والمحل جميعاً.

٦٣٣ ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه، لأنه حر بالأصل (إلا أن يقيم البينة أنه عبده)^(٤)، (وإن)^(٥) ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه، وكان حراً، لأنه صادق ظاهراً، ولا تبطل حرته بهذا الظاهر، ولأن ابن العبد لا يكون عبداً، لأن الولد يتبع الأم في^(٦) الرق والحرية.

٦٣٤ فإن^(٧) وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له بشهادة الظاهر ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في^(٨) مال اللقيط لعدم الولاية، و^(٩) يجوز أن يقبض (له الهبة)^(١٠) ويسلمه في صناعة^(١١) (و)^(١٢) يؤجره، لأنها تصرفات نافعة محضة^(١٣).

-
- (١) في (ش) زيادة (في).
(٢) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٦٠٥.
(٣) ن (ل ١١٨ أ) ت.
(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، لأنه استثناء صحيح من الحكم السابق.
(٥) ما بين القوسين يماثل في (ت، ش) (فإن).
(٦) ن (ل ١٣٨ ب) ش.
(٧) في (ت) (وإن).
(٨) في صلب (ت) (من) وصححت فوق السطر بما أثبتناه.
(٩) في (ش) زيادة (لا) وهو خطأ والسياق يدل على ذلك.
(١٠) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(١١) كذا في (ت، ش) وهو الصحيح وفي (ص) (صناعته) وهو تصحيف.
(١٢) في (ش) (أو).
(١٣) ما بين القوسين سقط من (ت).